

التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٢٣

اشارة :

## قرار إداري رقم ( ١٢٦ ) لسنة 2023

### وكيل الوزارة

### بعد الإطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم الصادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٨م في شأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الأمة.
- القرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن ندب الدكتور/ أحمد براك الهيفي وكيل الوزارة المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات لمباشرة اختصاصات وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### قرر

### مادة أولى:

تشكيل لجنة للنظر في شكاوي واقتراحات موظفي مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- |                                |               |
|--------------------------------|---------------|
| ١- مدير إدارة الشؤون القانونية | عضواً         |
| ٢- مدير إدارة الشؤون الإدارية  | عضواً ومقرراً |

### مادة ثانية :

تختص اللجنة بمايلي :

- (١) بحث ودراسة شكاوي الموظفين الخاصة بالعمل وإبداء الرأي في شأنها.
- (٢) إقتراح الحلول المناسبة لأي شكوى مقدمة من الموظفين.
- (٣) دراسة الإقتراحات المقدمة من الموظفين وبحث مدى إمكانية تطبيقها في الوزارة .
- (٤) دراسة مايطرح من مبادرات من قبل الموظفين الخاصة بتطوير العمل وحسن تسييره ، وإتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها.

التاريخ :

اشارة :

مادة ثالثة:

- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين في أداء عملها .

مادة رابعة :

إجراءات تلقي وعرض الشكاوي والإقتراحات على اللجنة

- (١) يقوم الموظفون بتقديم الشكاوي والإقتراحات لمقرر اللجنة ( مدير إدارة الشؤون الإدارية) .
- (٢) يقوم مقرر اللجنة بتسجيل الشكاوي والإقتراحات في سجل خاص معد لذلك علي أن يشمل هذا السجل .
- على كافة البيانات المتعلقة بها من إسم مقدمها وتاريخ تقديمها وموضوعها واية ملاحظات أخرى .
- (٣) يعرض مقرر اللجنة الشكاوي أو الإقتراح على اللجنة، وذلك بعد تحديد موعد ، وذلك بعد تحديد موعد إجتماع لنظرها .

مادة خامسة :

نظام عمل اللجنة

- أولاً : تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء الدوام الرسمي .
- ثانياً : تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- ثالثاً : للجنة في سبيل أداء عملها أن تستدعي مقدم الشكاوي أو الإقتراح للإستماع إليه ومناقشته .
- رابعاً : يوقع الرئيس على محاضر الجلسات بعد التصديق عليها .
- خامساً : بعد إعتقاد أية مبادره أو اقتراح يتم عرضها في موقع الوزارة الإلكتروني مع ذكر إسم الموظف مقدم الإقتراح .
- سادساً : يختص مقرر اللجنة بحفظ سجلات ووثائق اجتماعات اللجنة .

مادة ساسة :

على جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في لوحات الإعلان بالوزارة .

وكيل الوزارة بالإتابة

وكيل المساعد لشؤون البحوث ونظم المعلومات  
مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة